الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم
قراءة في الخصائص والمنهج

إعـــــداد

د. عبد الهادي بن علي البشيري الزهراني

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية العلوم والآداب بالمندق - جامعة الباحة

DOI: 10.21608/aakj.2023.219739.1495

تاريخ الاستلام: ٢٤/٥/٢٠٢٣م

تاريخ القبول: ١٨/٦/٢٠٢٣م

ملخص:

هدف هذا البحث: الإسهام في دراسة الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم باعتباره أحد أنواع الإعجاز القرآني.

تطرق البحث لبيان حاجة البشرية إلى التشريع، معرفا بالإعجاز والمعجزة والإعجاز التشريعي، مستعرضا جملة من أهم خصائصه، مع إبراز منهج القرآن الكريم في التشريع من خلال تربية الفرد وبناء الأسرة والمجتمع.

- **أهم النتائج:** أن التشريع القرآن له خصائصه التي تميزه عن سائر أنواع النظم والتشريعات.
- **أهم التوصيات:** العناية بجانب الإعجاز التشريعي وتكثيف الدراسات حوله وزيادة التريف به خدمة لكتاب الله تعالى.
- **الكلمات المفتاحية:** إعجاز، تشريع، خصائص، منهج.

Abstract:

Aim of Study: to contribute to field of the legislative miracle in the Holy Quran as one of the types of Quranic miracle.

The research dealt with the statement of humanity's need for legislation, defining the miracle, the miracle, and the legislative miracle, reviewing a few of its most important characteristics, while highlighting the approach of the Holy Qur'an in legislation through the education of the individual and the building of the family and society.

- **The most important Results:** The legislation of the Qur’an has its characteristics that distinguish it from all other types of systems and legislation.
- **The most important recommendations:** Taking care of the legislative miracle, intensifying studies about it, and increasing its promotion to serve the Book of Allah Almighty.

Keywords: miracle - legislation - characteristics - method

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آلة وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله – جل وعلا – اقتضت حكمته أن يستخلف بني آدم في الأرض، ويبلوهم فيها أيهم أحسن عملا، وجعل الخلق فريقين، فريق سعادة واستقامة، وفريق شقوة وتعاسة، ولذلك أرسل الرسل وأنزل الكتب للبشارة والنذارة لئلا يكون للناس على ربهم حجة.

ولا زال الهدى الرباني يتتابع على بني آدم حتى أذن الله ببعثة خير الأنام محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم بآخر رسالة وآخر كتاب، فأنزل عليه أكمل الشرائع وأتمها ليناسب ذلك ما أراده من ختم الرسالات واكتمال الشرائع، وأيده بالمعجزات، وكانت أعظم معجزات صلى الله عليه وسلم هذا القرآن الذي لم يختص بطائفة أو شعب أو جماعة إنما جاء لكل الناس في كل زمان ومكان، ليبقى معجزة خالدة إلى قيام الساعة.

وهكذا كان القرآن كتابا محْكما مفصلا معجزا للأولين والآخرين، وكان إعجازه على ضروب شتى منها ما هو في نظمه وأسلوبه وبلاغته، ومنها ما هو في إخباره عن المغيبات، ومنها ما هو في علومه التي يقف العالم أمامها وقفة ذهول وتعجب، ومنها ما هو في تشريعاته المحكمة التي كان هدفها الإنسان لترقى بها إلى أحسن تقويم وأعدل حال.

سبب اختيار البحث:

ومن هذا المنطلق رأيت أن أسهم في البحث في إعجاز القرآن العظيم حول جانب من جوانبه، ألا وهو (الإعجاز التشريعي).

الصعوبات: إلا أنني وبعد نظر وتأمل وسؤال تبين لي أن هذا الموضوع واسع متشعب، ويحتاج إلى سعة بحث واطلاع لا يمكن توفرهما في الوقت اليسير من الزمان مع الحاجة إلى اختصار والإيجاز، ومما يزيده صعوبة قلة ما كتب في هذا الموضوع على وجه التحديد، بل إن أكثر ما كتب عنه إنما هو مباحث في كتب التشريع وأصول الفقه، ولا يخفى أن معرفة أوجه الإعجاز في الجانب التشريعي تحتاج إلى سرد للآيات القرآنية المتعلقة به ومعرفة أقوال العلماء فيها، وهذا مما يجعل الموضوع صعب المنال في وقت وجيز، ولهذا كله آثرت الاقتصار على أهم مباحثه ومطالبه، وقد أسميته (الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم قراءة في الخصائص والمنهج).

أما خطته فمكونة من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس، وقد سرت فيها على النحو التالي:

المقدمة: وتشمل سبب الاختيار وأهم الصعوبات، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه مطالب:

الأول: تعريف الإعجاز لغة واصطلاحا.

الثاني: تعريف المعجزة

الثالث: حقيقة الإعجاز.

الرابع: هل وردت كلمة (إعجاز) في القرآن؟.

الفصل الأول: حاجة البشرية إلى التشريع، وفيه مباحث:

الأول: حاجة البشرية إلى التشريع.

الثاني: معنى كون معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وحيا، ومناسبة ذلك ختم الشرائع.

الثالث: تعريف الإعجاز التشريعي.

الرابع: الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم.

الفصل الثاني: خصائص الإعجاز التشريعي في كتاب الله تعالى، وفيه مباحث:

الأول: ربانية المصدر.

الثاني: الثبات.

الثالث: الشمول (العموم).

الرابع: الوسطية.

الفصل الثالث: منهج القرآن في التشريع، وفيه مباحث:

الأول: تربية الفرد.

الثاني: بناء الأسرة.

الثالث: بناء المجتمع.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وقد قمت بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول من مصادرها، كما هو المتبع في كتابة البحوث العلمية.

التمهيد

المطلب الأول: معنى الإعجاز لغة واصطلاحا

في اللغة: العين والجين والزاي أصلان صحيحان يدل أحدهما على الضعف، والآخر على مؤخر الشيء، فالأول عجز عن الشيء يعجز عجزا فهو عاجز، أي ضعيف، ويقول أعجزني فلان إذا عجزت عن طلبه وإدراكه(١)، والإعجاز على هذا هو: الفوت والسبق بالنظر إلى حال المعجز، وهو الضعف بالنظر إلى حال العاجز، وفي لسان العرب الإعجاز: الفوت والسبق(٢)، وخلاصة كلام أهل اللغة في ذلك أن هذه الكلمة تطلق على معنيين:

الأول: العجز بمعنى: الضعف، تقول عجزت عن كذا أعجز، أي ضعف عنه، ومنه سميت العجوز لعجزها في كثير من الأمور، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٞ وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًا ﴾(٣).

الثاني: العجز بمعنى: مؤخر الشيء، والجمع أعجاز، وأعجاز الأمور أواخرها، وأعجاز النخل، وأعجاز الأبل، وأعجاز الليل أواخرها(٤).

اصطلاحًا: قال الراغب: وصار في التعارف اسما للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ ﴾(٥).

وقال الجرجاني: الإعجاز في الكلام هو أن يؤدي المعنى بطريق هو أبلغ من جميع ما عداه من الطرق(٦) ".

ويمكن تعريفه بأنه:" عجز المخاطبين بالقرآن وقت نزوله ومن بعدهم إلى يوم القيامة عن الإتيان بمثل هذا القرآن مع تمكنهم من البيان، وتملكهم لأسباب الفصاحة والبلاغة، وتوفر الدواعي واستمرار البواعث"(٧).

وعلى ما سبق فإعجاز القرآن: الفوت والسبق ويطلق على الفائز السابق لخصمه الذي جعل خصمه عاجزا عن إدراكه، ولذلك يقول الخصم المغلوب العاجز: أعجزني فلانا إعجازًا بمعنى سبقني وفاتني وجعلني عاجزا عن طلبه وإدراكه، وهذا المعنى تحقق في إعجاز القرآن، والتقدير: أعجز القرآن الكافرين عن أن يأتوا بمثله، بحيث عجزوا عن ذلك.

ومعنى إعجاز القرآن: عدم قدرة الكافرين على معارضة القرآن وقصورهم عن الإتيان بمثله، رغم توفر ملكتهم البيانية، وقيام قدرتهم على ذلك، وهو استمرار تحديهم، وتقرير عجزهم عن ذلك.

المطلب الثاني: تعريف المعجزة

أشار القرطبي رحمه الله في مقدمة تفسيره إلى المعجزة، وذكر شروطها، ومن خلال ذلك يمكن استخلاص تعريف لها بأنها: أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي، سالم عن المعارضة، يجريه الله على يد نبيه، شاهدا على صدقه، وهي إما حسية أو عقلية(٨)، وقال الجرجاني: المعجزة أمر خارق للعادة، داعية إلى الخير والسعادة، مقرونة بدعوى النبوة، قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول الله(٩).

وبعد تعريف المعجزة فلا بد من الإشارة إلى موقف الكفار من القرآن ومحاولاتهم للصد عنه فلقد سجل القرآن عليهم ذلك الأمر فقال الله جل شأنه:﴿ وَٱلَّذِينَ سَعَوۡاْ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾(١٠)، وفي الآية الأخرى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ سَعَوۡ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مِّن رِّجۡزٍ أَلِيمٞ ﴾(١١)، وكان ذلك منهم مشاقة ومغالبة وعنادًا.

قال ابن عباس: معاجزين أي مشاقين، وقال قتاده: كذبوا بآيات الله فظنوا أنهم يعجزون الله ولن يعجزوه(١٢)، وهذه الصيغة (مفاعله) اي "مغالبين كأنهم طلبوا عجز صاحب الآيات، والآياتُ تقتضي تعجيزهم فصارت مفاعلة(١٣).

وكأن القرآن يشير بهذا إلى أولى محاولاتهم التي أرادوا فيها رد القرآن ومغالبته "طامعين أن كيدهم للإسلام يتم لهم"[١٤]، " فالمعاجزة مستعارة للمشاقة مع المؤمنين ومعارضتهم، فكلما طلبوا إظهار الحق طلب هؤلاء إبطاله[١٥]".

ولما لم يفلحوا في المعاجزة انصرفوا إلى مرحلة أخرى وهي التعجيز، ومعناه التثبيط[١٦]، " وكلتا القراءتين[١٧] متقاربة المعنى، وذلك أن من عجّز عن آيات الله، فقد عاجز الله، ومن معاجزة الله التعجيز عن آيات الله، والعمل بمعاصيه، وخلاف أمره. وكان من صفة القوم الذين نزلت فيهم الآيات أنهم كانوا يبطّئون الناس عن الإيمان بالله واتباع رسوله. ويغالبون رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحسبون أنهم يعجزونه ويغلبونه. وقد ضمن الله له نصره عليهم، فكان ذلك معاجزتهم الله"[١٨]، وهذا ما دونه القرآن وأثبته عليهم﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾[١٩].

و" الظاهر بحسب الوضع العربي في قراءة الجمهور (مُعَاجِزِين): هو اقتضاء طرفين، لأن الظاهر لا يعدل عنه إلَا لدليل يجب الرجوع إليه، وَالْمُفَاعَلَةُ تقتضي الطرفين إلا لدليل يصرف عن ذلك، واقتضاء المفاعلة الطرفين في الآية من طريقين:

الأولى: أن معنى مُعَاجِزِينَ أنهم يُعَاجِزُونَ الأنبياء وأتباعَهم، فيحاول كلٌّ واحد منهما إعجازَ الْآخر، فالأنبياءُ وأتباعُهُمْ، يحاولون إِعْجَازَ الْكُفَّارِ وَإِخْضَاعَهُمْ لقبول ما جاء عن اللَّه تعالى، والكفارُ يقاتِلونَ الأنبياءَ، وأتباعَهُمْ، وَيُمانِعونَهُمْ، لِيُصَيِّرُوهُمْ إِلَى الْعَجْزِ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ ظَاهِرٌ..

الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَعْنَى مُعَاجِزِينَ: ظَانِّينَ أَنَّهُمْ يُعْجِزُونَ رَبَّهُمْ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِمْ لِزَعْمِهِمْ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى بَعْثِهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ... وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَالْكُفَّارُ مُعَاجِزِينَ اللَّهَ فِي زَعْمِهِمُ الْبَاطِلِ،... وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَأَمَّا عَلَى القراءة الأخرى: (مُعَجِّزِينَ) بِكَسْرِ الْجِيمِ الْمُشَدَّدَةِ، بِلَا أَلِفٍ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَعْنَى مُعْجِزِينَ أَيْ: مُثَبِّطِينَ مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِيمَانِ عَنِ الدُّخُولِ فِيهِ، وقيل مُعْجِزِينَ أَنَّهُمْ يَنْسُبُونَهُمْ إِلَى الْعَجْزِ"[٢٠].

ولما لم يفلحوا في المعاجزة والتعجيز تحداهم القرآن تحديًا صريحًا أن يأتوا بسورة من مثله، وبعشر سور، وأن يأتوا بمثله، وأن يأتوا بحديث مثله، فانقطعوا فأبان ذلك عجزهم وضعفهم، فعلم أنه كلام الله تعالى وأنه لا طاقة للبشر في معارضته. (يشار لآيات التحدي في الهامش).

المطلب الثالث: ما حقيقة الإعجاز؟

تناول الأستاذ محمود شاكر رحمه الله موضوع الإعجاز، وقرر أنه لا مناص لكل متكلم في إعجاز القرآن من أن يتبين حقيقتين عظيمتين قبل حديثه عن الإعجاز، وأن يفصل بينهما فصلا لا لبس فيه:

الأولى: إعجاز القرآن دليل النبوة، فقد كان إعجاز القرآن دليلا على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وكان التحدي الموجه إلى الكفار تحديا بلفظ القرآن وبيانه، ولم يكن تحديا بالغيب أو بعلم ما لا يدرك، أو بما لا علاقة له بالنظم والبيان.

الثانية: إثبات النبوة والوحي وأن القرآن تنزيل من عند الله لا يكون شيء منها يدل على أن القرآن معجز، لأن كتب الله السابقة (التوراة والإنجيل) ليست معجزة، فالقرآن المعجزة هو البرهان على صحة النبوة، أما صحة النبوة فليست برهانا على إعجاز القرآن.

ويرى الأستاذ محمود شاكر رحمه الله خطأ من قال: القرآن معجز لأنه كلام الله، لأن كتب الله السابقة ليست معجزة، فلم يكن فيها تحد، فموسى عليه السلام لم يتحد الكفار بتأليف مثل التوراة وإنما تحداهم بالعصا، وعيسى عليه السلام لم تحد الكفار بتأليف مثل الإنجيل، فليس هناك إعجاز للتورة ولا إعجاز في الإنجيل مثل إعجاز القرآن.

والصواب من القول: أن القرآن معجز فهو كلام الله، أي: إذا ثبت إعجاز القرآن ثبت أنه كلام الله، وثبت أن محمدا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقرآن هو كتاب الوحيد المعجز، هذه من خصائص القرآن[٢١].

وبعد هذا يرى أن فهم الحقيقتين السابقتين حول إعجاز القرآن يقود إلى تقرير أمور هامة هي:

الأول: قليل القرآن وكثيرة في الإعجاز سواء، وأقصر سورة في القرآن سورة (الكوثر) معجزة كأطول سورة منه.

الثاني: إعجاز القرآن كائن في بيان القرآن ونظمه، ومباينة خصائصه لكل خصائص البيان في لغة العرب وسائر اللغات.

الثالث: أن الذين تحداهم الله بهذا القرآن قد أوتوا القدرة على الفصل بين الذي هو من كلام البشر والذي هو ليس من كلامهم.

الرابع: كان العرب يعرفون أن المطلوب منهم في التحدي هو مثل هذا البيان القرآني الذي يدركون أنه خارج من جنس بيان البشر.

الخامس: لم يكن المطلوب في التحدي الإتيان بمثل القرآن مطابقا لمعانيه، بل الإتيان بما يستطيعون افتراءه واختلاقه مما يعتلج في نفوسهم.

السادس: أن هذا التحدي للثقلين جميعا متظاهرين، وهو مستمر إلى قيام الساعة.

السابع: ما تضمنه القرآن من مكنون الغيب ودقائق التشريع وحقائق العلم، دلائل على أن القرآن من عند الله، وأن مباينته لكلام البشر دليل على أنه كلام الله تعالى.

وهذه الأمور تدل على أن القرآن معجز ببيانه ونظمه وبلاغته، وأن مضامينه ليست من وجوه الإعجاز لأنها ليست مناط التحدي، وأدنى لبس في هذا الأمر يؤدي إلى الغموض والخلل في فهم إعجاز القرآن[٢٢].

المطلب الرابع: هل وردت كلمة (إعجاز) في القرآن الكريم؟

ورد في القرآن الكريم استعمال مشتقات كلمة "عجز" نحو ست وعشرين مرة، لكنه لم يرد استعمال مصطلح "معجزة" ولا "إعجاز" في القرآن ولا في السنة، ولم يعرف إطلاق مصطلح "معجزة" على الأمور الخارقة التي تظهر على أيدي الأنبياء عليهم السلام إلا في أواخر القرن الثاني تقريباً[٢٣].

نعم جاء في كتاب الله عز وجل كلمات قريبة من هذا المعنى، ومنها:

١- **الآية**: وهي في اللغة: العلامة الظاهرة[٢٤].

وفي القرآن﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً ﴾[٢٥]، أي: حجة قاطعة على قدرته على ما يشاء[٢٦]، ويقول سبحانه: ﴿ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَىٰ ﴾[٢٧].

٢- **السلطان**: قال ابن عباس: كل سلطان في القرآن فهو حجة[٢٨]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾[٢٩]، قال ابن كثير: خارق نقترحه عليكم[٣٠].

٣- **البرهان**: بيان الحجة واتضاحها[٣١]، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[٣٢]، البرهان "الدليل القاطع للعذر والحجة المزيلة للشبهة"[٣٣].

٤- **البصيرة**: ومعناها قريب من البرهان والحجة، وأصله: وضوح الشيء[٣٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا ﴾[٣٥]، قال ابن كثير: أي دالة على وحدانية من خلقها وصدق الرسول الذي أجيب دعاؤه فيها[٣٦]،﴿ قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[٣٧]، "البصائر هي البينات والحجج التي اشتمل عليها القرآن، وما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم"[٣٨].

٥- **البينة**: التبيان ما بُيِّن به الشيء من الدلالة وغيرها، وبان الشيء بيانا اتضح فهو بَيِّن[٣٩].

٦- وفي القرآن:﴿ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ۖ هَٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً ﴾ بينة: حجة من الله على صدق ما جئتكم به[٤٠].

الفصل الأول: حاجة البشرية إلى التشريع

المبحث الأول: حاجة البشرية إلى التشريع

لقد خلق الله الخلق لعبادته واستخلفهم في أرضه لهذه الغاية، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾(٤١)، وجعل لكل إنسان من الحقوق وعليه من الواجبات ما يضمن له الحياة الطيبة في الدنيا والعاقبة الحسنة في الآخرة، واقتضت حكمته سبحانه أن يجعل هذه الدنيا دار بلاء وامتحان، وركب في النفس البشرية دوافع الخير والشر ومعرفة ذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾(٤٢) لتظهر حكمة الثواب والعقاب، وما كان للبشرية أن تعرف ربها بمجرد فطرتها، فأوجب ذلك إرسال الرسل، وتنزيل الكتب، وشرع الشرائع ليتم أمره في خلقه، وهذا من رحمته سبحانه بهم حيث لم يتركهم سدى، ومع أنه سبحانه ركب فيهم معرفه الخير والشر، والتمييز بين النافع والضار، إلا أنه لم يكلهم إلى ذلك، بل بلغهم ذلك على ألسنة رسله، ليقطع الأعذار ويقيم المحجة لئلا يكون للناس على ربهم حجه، وصرَّف لهم من الوعد والوعيد، وضرب لهم من الأمثال، وأزال عنهم الإشكال، وأعانهم بكل الأسباب، ليتخذوا الدنيا طريقا إلى الآخرة، وأكمل لهم دينه وأتم عليهم نعمته بما أوصلهم إليهم على ألسنة رسله من أسباب العقوبة والمثوبة والبشارة والرغبة والرهبة، وعجل لهم ذلك في الدنيا ليكون دليلا على ما في الآخرة(٤٣).

كان العرب إحدى تلك الأمم التي انحدرت في جاهليتها لتشبع غرائزها بلا حدود مانعة ولا قيود رادعة، فسيطرت الفوضى على حياتهم، وكان الغالب عليها الجهل والوثنية والسلب والنهب، على أنه كان لديهم بعض التقاليد في نظام الأسرة والمعاملات، إلا أنها لا تصلح لإقامة مجتمع صالح للاستخلاف في الأرض كما يريده الله تعالى، وكان حالهم كما قال قتادة رحمه الله:" كان هذا الحي من العرب أذلَّ الناس ذلا وأشقاهُ عيشًا، وأجوعَه بطونًا، وأعراه جلودًا، وأبينَه ضلالا مكعومين، على رأس

حجر، بين الأسدين فارس والروم، ولا والله ما في بلادهم يومئذ من شيء يحسدون عليه، من عاش منهم عاش شقيًّا، ومن مات منهم رُدِّي في النار، يؤكلون ولا يأكلون، والله ما نعلم قبيلا من حاضر أهل الأرض يومئذ كانوا أشرَّ منهم منزلا، حتى جاء الله بالإسلام، فمكن به في البلاد، ووسَّع به في الرزق، وجعلكم به ملوكًا على رقاب الناس. فبالإسلام أعطى الله ما رأيتم، فاشكروا الله على نعمه، فإن ربكم منعمٌ يحب الشكر، وأهل الشكر في مزيد من الله تبارك وتعالى(٤٤).

فاقتضت حكمة الباري سبحانه أن يختم الرسالات بالرسالة المحمدية، والانبياء ببعثته صلى الله عليه وسلم، والشرائع بشريعته فانبعث صوت الحق من مكة يدعو إلى التوحيد، ليعيد إلى البشرية كرامتها، ويمسح عنها ما علاها من سحب الجهل والظلم، ويطلقها من عبودية الوثن وظلم الأديان إلى عباده الواحد الديان، وإلى سماحة وعدل الإسلام، فكان ما أراد الله تعالى من بعثة محمد صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: لماذا كانت معجزة محمد صلى الله عليه وسلم وحيا؟ وما مناسبه ذلك لختم الشرائع بالإسلام؟ وما علاقه ذلك بالإعجاز؟

قال النبي صلى الله عليه وسلم " كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة "(٤٥)، فكانت معجزات الأنبياء السابقين من جنس ما نبغ فيه أقوامهم واشتهر عندهم لخصوصية البعثة إليهم دون غيرهم، ليتحقق بذلك عجزهم عن معارضة ذلك النبي، فيكون ذلك دليلا على أنها من عند الله عز وجل كالناقة وعصا موسى وما آتاه الله لعيسى عليهم السلام.

كانت الشرائع السماوية تتفق في دعوتها الى التوحيد لكنها تختلف في التشريع والأحكام قَالَ تَعَالَى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(٤٦)، وهذا الاختلاف له حِكَم واضحة فالشرائع تختلف باختلاف زمان الأمم وتباين أبدانهم واستعداد أمزجتهم فكان من رحمة الله بهم أن بعث لكل قوم رسولا بشريعة تلائم مقدراتهم، وتناسب أحوالهم النفسية

والاجتماعية والعلمية، ومن هنا تدرك السر في تعدد الشرائع السماوية، ونسخ بعضها لبعض، والذي يكون في غالبه إلى الأخف ليناسب الترقي إلى ما هو خير وأكمل، ولما كانت الشريعة المحمدية لا مجال لنسخها لكونها آخر الشرائع ناسب أن تأتي شاملة مضطردة واسعة صالحة لكل زمان ومكان(٤٧)، وهذا يقودك الى معرفة كون الذي أوتيه النبي صلى الله عليه وسلم وحيا ولم يكن معجزه حسيه كما أوتي الانبياء قبله، وتدرك أيضا لماذا تكفل الله بحفظه ولم يجعل ذلك لما سبقه من الكتب.

" وكما أن من رحمة الله التي جرت بها سننه في الكائنات – أن يأتي النور بعد الظلمة والمطر بعد المحل– كان من حسن صنيعه أن يبعث إلى الأمة رسولها عند طغيان الجهالة عليهم، وانتشار الغواية فيهم. وقد غشيت العالم قبيل الإسلام سحابة كثيفة من الشرك وانحدر الناس إلى الأعماق في انحطاطهم، وحل المنكر محل المعروف، وقبض أهل الرذيلة على ناصية الأمم حتى نهض الناس من مقامهم على هذه الفوضى، وأحسوا بالحاجة الى رسول ينقذهم من ظلمات الجهل، وينتشلهم من مهاوي الرذيلة ويسمو بهم إلى مراقي العز والفضيلة، فكانت بعثة محمد صلى الله عليه وسلم هاديًا ومبشرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، واختاره الله – سبحانه– خاتم النبيين بعد أن بلغ الإنسان من نضوج الفكر حدًا لائقا، واستعدت للقبول لكامل الهداية، فبعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا"(٤٨)، وهذا المعنى هو ما يشير اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله:" ما من الأنبياء إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إليَّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة"(٤٩).

وأما علاقة هذا بأمر الإعجاز فيظهر من خلال أقوال العلماء التي ذكرها الحافظ ابن حجر في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: " وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إليه، ومنها: أن المراد أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم، فلم يشاهدها إلا من حضرها، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة، وخرقه للعادة في

أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات، فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحه دعواه، وهذا أقوى المحتملات...، وقيل المعنى أن المعجزات الماضية كانت حسيه تشاهد بالأبصار كناقة صالح وعصى موسى، ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة، فيكون من يتبعه لأجلها أكثر، لأن الذي يشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مشاهده، والذي يشاهد بعين العقل باقٍ يشاهده كل من جاء بعد الأول مستمرا، ثم قال في شرحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم "فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة": رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه، لاشتماله على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون، فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد(٥٠). وإذا علم هذا من استمرار إعجاز القرآن ما بقيت البشرية، فإن ذلك شامل لجميع نواحي الإعجاز سواء ما كان منه في اللغة أو في العلوم أو في التشريع أو ما يفتح الله على عباده من ذلك في مستقبل الأيام.

المبحث الثالث ـ تعريف الإعجاز التشريعي

وبعد تعريف المعجزة وما يتعلق بها من أمور يأتي تعريف التشريع، ومنه إلى تعريف الإعجاز التشريعي.

فالشرع لغة: مصدر شَرَعَ بالتخفيف، والتَّشْريع مصدر شَرَّع بالتشديد، والشريعة مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون ويستقون....، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدا لا انقطاع له، واستعملت العرب الشريعة بمعنى الدين والملة والمنهاج والطريق المستقيم، وما سن الله لعباده من الدين ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾(٥١).

اصطلاحًا: فقد عرف الشرع والشريعة بأنها: "ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله"(٥٢)، وفي

كشاف اصطلاحات الفنون:" ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل، وتمسى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام"(٥٣)، وهو تعريف عام يشمل العقائد والعبادات والمعاملات.

الإعجاز في تناسب المعنى اللغوي والشرعي للفظ الشريعة:

ومن تدبر المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي لهذه الكلمة ظهرت له عظمة القرآن في دقة عباراته ووفائها بالمراد في توافق عجيب وتناسب مبهر، ويظهر ذلك من خلال هذه المقارنة:

١- الشريعة مورد الماء حياة الأبدان، وكذلك الشريعة الإسلامية حياة النفوس والأرواح، والشريعة في اللغة مورد الشاربة لشروع الناس فيها، وكذلك شرائع الإسلام، وذلك لشروع أهلها فيها.

٢- وقالوا: الشريعة هي الطريق الظاهر المستقيم، وكذلك الشريعة الإسلامية طريق واضح ونهج ظاهر مستقيم لمن أراد معرفة الحق واتباعه.

٣- والعرب لا تسمي مشربة الماء شريعة حتى يكون الماء عدا لانقطاع فيه، والشريعة الإسلامية لا تزال أحكامها شاملة لكل المستجدات لا ينقطع عطاؤها، ولا يزال المجتهدون يجدون فيها بغيتهم.

٤- وقالوا: الشريعة الطريق الأعظم، وكذلك الشريعة الإسلامية دون ما سواها هي الطريق الأعظم الموصل للحياة الطيبة على التمام والكمال في الدارين(٥٤).

إذاً الإعجاز التشريعي هو: ذلك التشريع الذي جاء به القرآن الكريم والشامل الكامل المحكم المتقن الذي يعجز البشر عن الإتيان بمثله(٥٥).

المبحث الرابع ـ الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم

إن الذي يتفكر في كتاب الله يجد أنه حوى أنواعا من الإعجاز، وكلما أتى زمان فتح الله للناس أفاقا من هذا الإعجاز، ولا يكون الإعجاز إلا للتدبر كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[٥٦].

يقول الخطابي رحمه الله: فخرج من هذا أن القرآن إنما صار معجزا لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف، مضمنا أصح المعاني من توحيد الله وتنزيه في صفاته، ودعا إلى طاعته، وبيان لمنهاج عبادته، في تحليل وتحريم وحظر وإباحة، ومن وعظ وتقويم، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وإرشاد إلى محاسن الأخلاق، وزجر عن مساوئها، واضعا كل شيء منها موضعه الذي لا يرى شيء أولى منه ولا يتوهم في صوره العقل أمر أليق به منه....، ومعلوم أن الإتيان بمثل هذه الأمور، والجمع بين شتاتها حتى تنتظم وتتنسق أمر تعجز عنه قوى البشر، ولا تبلغه قدرتهم، فانقطع الخلق دونه، وعجزوا عن معارضته[٥٧].

وذكر القرطبي رحمه الله أن من أوجه إعجاز القرآن ما تضمنه من العلم الذي هو قوام جميع الأنام في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام[٥٨].

إن القرآن بحق " معجز في تشريعه كقانون عادل كامل خالد، قد جاءت أحكامه كلها تحمل معاني الرحمة والحنان، ورفع الحرج عن المسلمين سواء في أحكام العقائد والعبادات، أو العقوبات، أو الأحوال الشخصية، أو المعاملات، أو الأحوال المدنية، والعلاقات الدولية، ولقد أحدث الإسلام انقلابا في حياة العرب الخلقية والاجتماعية، وتطورا هاما في الناحية الفقهية...

والإسلام تشريع يعتمد على العقل والمنطق وهو من الشرائع الغنيه بنظمها وثبات قواعدها.[٥٩]

الفصل الثاني: خصائص الإعجاز التشريعي في كتاب الله تعالى

المبحث الأول: ربانية المصدر

أن مصدر هذا التشريع من عند الله جل وعلا، وليس من عند البشر، فهذه الشريعة تختلف عن جميع الشرائع اختلافًا جوهريًا، لأن مصدرها رباني من عند الله تعالى، ولقد كان القرآن الكريم يحرص على غرس هذا المبدأ في نفوس المؤمنين به قبل أن يفرض عليهم جملة أحكامه ليتقرر عندهم أن التشريع حق لله تبارك وتعالى، فهو المشرع سبحانه لا يشاركه في ذلك أحد، وبهذا المعنى الشامل جاء الحديث عن سلطة الله المطلقة في الحكم الكوني والشرعي، فقال سبحانه:﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ﴾(٦٠)، ومن تدبر في منهج القرآن وأسلوبه في العهد المكي يلحظ تأكيده على هذا الأمر، فإن الآية السابقة كانت واسطة عقد بين عقيدة وعبادة،﴿ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ﴾(٦١) حديث في العقيدة، و﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ ﴾ حديث عن الحكم والشرع، و﴿ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ﴾حديث عن العبادة، فَرَدُ الحكم بمعنى شرع ابتداء إلى الله عقيدة، وطاعته وفق ما شرعه عبادة(٦٢).

ولقد سلك القرآن في تأكيد هذه القضية مسلكا لطيفا من خلال ثلاث طرق:

الطريقة الأولى:

ربط القرآن في مواضع كثيرة بين الإقرار بصفات الله سبحانه وتعالى من الخلق والسمع والبصر والعلم، وبين كونه صاحب الأمر الذي لا معقب لحكمه ولا مبدل لكلماته، ودعا القرآن الناس الى الإيمان بأن الله هو الخالق الرازق المدبر، وأنه صاحب الأمر والحكم لا شريك له، وأنه مالك يوم الدين، وذلك ليتجه الناس له بجميع أنواع العبادة، وسبب هذا الربط أن النفس البشرية لا تؤمن بأن الأمر(الحكم والتشريع) لله دون سواه إلا إذا أيقنت أن الله هو الخالق والمدبر والمالك، وكثيرًا ما سَلَّم الكفار بأن الله هو الخالق الرازق المدبر.... لكنهم لا يؤمنون بأنه المعبود المطاع.

وقد دعاهم القرآن إلى التفكر والتدبر والتقوى لكي يسلموا له بهذه القضية، إنك ترى ذلك واضحا في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾(٦٣).

يقول الامام الطبري: ألا له الخلق كله، والأمر الذي لا يخالف، ولا يرد أمره دون ما سواه من الأشياء كلها(٦٤)، وهذا ما أشارت إليه الآية الأخرى ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾، وبه تتحقق العبادة التي يريدها الله تعالى، وهذا ما تحمله أيضا (الكلمة السواء) وهي شهادة أن لا إله إلا الله التي دُعي اليها أهل الكتاب﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾(٦٥)، وهذه الكلمة السواء هي التي جاء بها الرسل جميعا للناس كافة، تحمل عقيدة واحدة، وهي أن لله الملك كله، فهو جل وعلا المتصف بصفات الكمال، وأن الأمر كله له سبحانه يشرع الأحكام وينشئها، ويرسل بها رسله ليبلغوها للناس، فهو سبحانه المعبود وحده بحق لأنه صاحب الخلق والأمر.

الطريقة الثانية:

وهي مقابلة للطريقة السابقة، وهي نفي صفة الحكم والتشريع عن كل ما سوى الله، وقد تكاثرت الآيات القرآنية في إثبات مختلف صفات النقص لكل ما عبد من دون الله، كقوله سبحانه في وصف ما يعبد من دونه﴿ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ﴾(٦٦)، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا ﴾(٦٧)، وقوله ﴿ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾(٦٨)، وفي مقابل ذلك ليس لهم من حق التصرف والتدبير والأمر والتشريع شيء، فلا ينبغي أن يصرف لهم شيء من العبادة والرسل وهم صفوة الخلق لا يملكون من الأمر شيئا، وإنما هم مبلغون عن الله تعالى كما بين ذلك القرآن الكريم ﴿ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾(٦٩)، فكيف بمن عداهم من البشر؟، إنهم محكومون مربوبون لله تعالى، منفذون لأمره وشرعه.

وبين الإمام الشاطبي هذا الأصل بقوله:" المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا، والدليل على ذلك النص الصريح الدال على أن العباد خلقوا للتعبد لله والدخول تحت أمره ونهيه فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التعبد له(٧٠).

ويقرر هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيميه عند قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ﴾(٧١)، فيقول: فالحكم لله وحده، ورسله يبلغون عنه، فحكمهم حكمه، وأمرهم أمره، وطاعتهم طاعته، فما حكم به الرسول وأمرهم به وشرعه من الدين وجب على جميع الخلائق اتباعه وطاعته، فإن ذلك هو حكم الله على خلقه، والرسول يبلغ عن الله تعالى(٧٢).

الطريقة الثالثة:

بيان أن التشريع من دون الله من أسباب الكفر والشرك، وقد وردت آيات كثيرة في بيان ذلك، منها ما يصف التشريع من دون الله بأنه افتراء على الله، كقوله﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ ﴾(٧٣)، ومنها ما يعتبره جاهلية كقوله: ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ ﴾(٧٤)، ومنها ما يعتبره زيادة في الكفر كقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾(٧٥)، وغيرها من الآيات.

يقول ابن كثير في تفسير قوله سبحانه ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ ﴾: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من

الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم...، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر...، ﴿ يَبۡغُونَ ﴾ أي يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون(٧٦).

ويشير الشاطبي إلى سبب تفرد الشارع بالتشريع للناس ليحكم بينهم فيما اختلفوا فيه، والزمهم الجري على سننها، ومنعهم من حق التشريع لأن عقولهم لا تدركه، ولو كانت تدركه عقولهم لما بعث الله لهم الرسل عليهم السلام، فمن أراد أن يكون له من هذا الحق شيء فإنما أراد أن يكون معاندا للشرع ونظيرا له ومضاهيا، وراداً لقصد الشارع في الانفراد بالتشريع(٧٧).

وبهذا تتبين رحمه الله تعالى في جعل التشريع راجع إليه سبحانه ولم يكله الى البشر، وإلا لزلت العقول وتفرقت الاهواء، ولهذا يقول الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾(٧٨)، فهذه أعظم خاصيه للإعجاز التشريعي في القرآن الكريم، وإذا أردت أن تعرف أثر ذلك فليس عليك إلا أن ترى هذه المفارقات بين تشريع أوحاه رب العالمين، وبين قوانين سنها البشر، فمن ذلك:

١- أن مبادئ الشريعة وأحكامها خالية من معاني الجور والنقص والهوى، لأنها من عند الله، والله تعالى له الكمال المطلق الذي هو من لوازم ذاته، بخلاف القوانين الوضعية التي لا تنفك عن ذلك لصدورها من بشر، والبشر لا ينفك عن النقص والجهل والجور والهوى، وخذ هذا المثال:

- أن القرآن الكريم جاء بالمساواة كمبدأ من مبادئه العظيمة، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾(٧٩)، فجعلت أساس التفاضل بينهم العمل الصالح والتقوى، وجاء هذا المبدأ في وقت كانت العصبية للجنس والقبيلة هي السائدة في ذلك المجتمع، وفي تمايز الناس

وتفاضلهم، وقد طبق هذا المبدأ واجتثت جذور العصبية اجتثاثا كاملا، وأنكر على من قال لمسلم غير عربي (يا ابن السوداء)، واعتبر ذلك من فعل الجاهلية...

فهل استطاعت القوانين الوضعية والنظم العصرية تحقيق هذا المبدأ وتطبيقه في صورة سليمة؟

٢- لأحكام الشريعة هيبة واحترام في نفوس المؤمنين حكامًا كانوا أو محكومين، وما ذلك إلا لأنها من عند الله، فلها صفة الدين والاحترام، ويطاع الشرع طاعه اختياريه، ولا يقسر الإنسان على شيء من ذلك، أما القوانين الوضعية فإنها لا تبلغ مبلغ الشريعة القرآنية في هذه الناحية أبدا، لأنه ليس لها سلطان على النفوس، ولا احترام كاحترام القرآن والسنة في نفوس المؤمنين، ومن ثَمَّ فان الناس لا يتورعون عن مخالفة القانون واستغلاله كلما سنحت لهم فرصه، ويتورعون عن مخالفة القرآن والشرع حتى مع كثره الفرص، وهذا ما يمكن وصفه برقابة إيمانية تجعل المرء يدع ما يقدر على فعله محبة وخشية، ومن الأمثلة على ذلك:

أن العرب كانوا في الجاهلية مولعين بشرب الخمر معتادين عليها، لا يرون في ذلك بأسا ولا منقصة، فلما جاء القرآن أبان لهم أن إثم الخمر أكبر من نفعها المتمثل في الربح المادي، ثم أمرهم أن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى، ثم نزل حكم الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾(٨٠)، لقد كان لكلمة ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ من الهيبة والاحترام والتأثير في النفوس أن انطلق المسلمون إلى زقاق خمورهم يشقونها بالمدي والسكاكين، ويريقون ما فيها، ويفتشون في زوايا بيوتهم لعلهم يجدون بقيه من خمر فاتهم أن يريقوها، هذا هو القرآن وهيبته في النفوس.(٨١).

إنها شرعة الله في أمره ونهيه، إنه بحق إعجاز لا يقاربه شيء.

المبحث الثاني: الثبـــــات

ومن خصائص هذا الإعجاز التشريعي ثباته، فهو معجز لأنه ثابت، وهو من لوازم كون هذه الشريعة آخر الشرائع وخاتمتها.

وفي معنى الثبات يقول ابن منظور: تقول ثبت الشيء يثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت(٨٢).

ويبين ابن القيم معنى التثبيت فيقول: وماده التثبيت أصله ومنشأه من القول الثابت، والقول الثابت قول الحق والصدق، وهو ضد القول الباطل الكذب(٨٣).

ومعلوم أن قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم هو الحق الثابت الذي لا يتغير ولا يتبدل، وقد ختم الله هذه الشريعة التي أرسل بها نبيه عليه الصلاة والسلام فأحكمها سبحانه فهي موصوفة بصفة الثبات والبقاء(٨٤)، وعلى هذا فالمعنى متفق بين اللغة والشرع في معنى الثبات، وأما أدله الثبات فمنها قوله تعالى ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(٨٥)، قال الحافظ ابن كثير في تفسيرها: قال قتادة: صدقا فيما قال، وعدلا فيما حكم، يقول صدقا في الأخبار وعدلا في الطلب، فكل ما أخبر به فحق لا مرية فيه ولا شك، وكل ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه، وكل ما نهى عنه فباطل، فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة، كما قال تعالى: ـ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(٨٦)،﴿لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ أي ليس أحد يعقب حكمه تعالى لا في الدنيا ولا في الآخرة ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ﴾ لأقوال عباده، ﴿الْعَلِيمُ﴾ بحركاتهم وسكناتهم، الذي يجازي كل عامل بعمله(٨٧).

وفي مقابل هذه الشريعة الربانية الصادقة يكون الضلال والظنون الذي تحمله شرائع البشر وأهواؤهم، وهذا ما يوضحه قول الحق تعالى عقب الآية السابقة ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾(٨٨)، فهذا الظن والوهم باطل لا قرار له ولا ثبات.

إن البشر وهم يضعون الأحكام لا يدركون طبيعتهم ولا حقيقة الفطرة ولا حقيقه الإنسان ولا حقيقه الكون، ومن ثم تحملهم الظنون والأوهام فيضعون الأحكام التي تحكم الإنسان والمجتمع على غير علم وبصيره، فلا يزالون يخرجون من قانون إلى قانون، ومن فكرة إلى فكر، ومن مذهب إلى آخر في تخبط مستمر لا قرار معه ولا ثبات، بل هم في حيرة وشقوة، والله تعالى يدعوهم إلى الكلمة الثابتة والمنهج المستقر التام الذي يكفل لهم حياة عادلة صادقة في العقيدة والشريعة(٨٩).

ومن الأدلة كذلك: أن الشريعة شرعها الله العليم الحكيم لتحقيق مصالح العباد، ويلزم من هذا عدم اختلال نظامها لا في الكليات ولا في الجزئيات، وهذا معنى الثبات، وقد وردت آيات كثيرة تفيد أن الأحكام شرعت لمصالح العباد، منها قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾(٩٠)، وقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾(٩١)، ومعناه أن الرسل بعثوا رحمة للعباد، والرحمة هي حفظ مصالحهم فشرائع الرسل جاءت إذا بمصالح العباد العاجلة والآجلة، ومن المعلوم كذلك أن الله خلق الخلق لعبادته، وامتن عليهم إن هم أطاعوه أن يحييهم حياة طيبة في الدارين، وهذا معنى أن هذه الشرائع التي جاءت تحمل التكاليف إنما جاءت لمصالح العباد، وهذا ما يبينه القرآن في أكثر من آيه، كقوله تعالى: ﴿لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلًا﴾(٩٢)، وقوله في الغاية من الخلق: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾(٩٣)، وقوله ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلًا﴾(٩٤)، وأما تعاليل الأحكام في الكتاب والسنة فهي أكثر من أن تحصى، وهي تدل دلالة واضحة على المقصود هنا، ومنها قوله تعالى- بعد تشريع الوضوء- ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ﴾(٩٥)، وعلل الحكمة من الصيام بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾(٩٦)، وفي الصلاة قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾(٩٧)، وغيرها من الآيات الكثيرة الموضحة لهذا الأمر.

يقول الشيخ الشنقيطي رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾[98] – بعد أن ساق ما يقارب أربعين صفحه في هداية القرآن[99]: وبالجملة فالمصالح التي عليها مدار الشرائع **ثلاثة:**

- **الأولى:** درء المفاسد المعروف عند أهل الأصول بالضروريات.
- **الثانية:** جلب المصالح المعروف عند أهل الأصول بالحاجيات.
- **الثالثة:** الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات المعروف عند أهل الأصول بالتحسينات والتتميمات، وكل هذه المصالح الثلاث هدى فيها القرآن للطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها، فالضروريات التي هي درء المفاسد إنما هي درء المفاسد عن ستة أشياء:

١- الدين: فقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها، كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾[100]، وقوله: ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾[101]، إلى غير ذلك من الأدلة على المحافظة على الدين.

٢- النفس: وقد جاء القرآن بالمحافظة عليها بأقوم الطرق، ولذلك أوجب القصاص درءً للمفسدة عن الأنفس، كما قال: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[102]، وقال جل وعلا: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾[103].

٣- العقل: وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[104]، وللمحافظة على العقل أوجب النبي صلى الله عليه وسلم حد الشارب درءً للمفسدة عن العقل.

٤- النسب: قد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[105]، ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[106]، وأوجب العدة حفظا

للأنساب، ولا تنكح الحامل حتى تضع...، إلى غير ذلك مما فيه حفظ للنسب وصيانة له.

٥- العرض: وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها، فنهى المسلم أن يتكلم في عرض أخيه بما يؤذيه، وأوجب أن رماه بفرية حد القذف ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[١٠٧]، وقال: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا﴾[١٠٨]، وقبح جل وعلا غيبة المسلم غايه التقبيح بقوله: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ﴾[١٠٩]، وقال: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[١١٠].

٦- المال: وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها لذلك منع أخذه بغير حق شرعي وأوجب على السارق حد السرقة وهو قطع اليد، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[١١١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[١١٢]، وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[١١٣]، وكل ذلك محافظة على المال ودرءً للمفسدة عنه.

المصلحة الثانية:

الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وقد جاء القرآن بذلك بأقوم الطرق وأعدلها، والحض على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات كثير جدا في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾[١١٤]، ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت:" فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ"[١١٥]، فدل مجموع الآية وحديث عائشة على أن المتصف بما في القرآن من مكارم الأخلاق أنه يكون على خلق عظيم، وذلك لعظم ما في القرآن من مكارم الأخلاق.

وإذا علم هذا تبين أن الشريعة لو وضعت على غير حالة الثبات لأدى ذلك إلى تغييرها، وإذا تغير منها شيء اختل، كما أن تغيره يوجب انتقالها من حالة كونها مشروعة للمصالح على الإطلاق إلى الضد من ذلك، وهو خلاف الدليل، لأن الشارع قاصد بها أن تكون مصالحًا على الإطلاق، " فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكلياً وعاماً في جميع الاحوال(١١٦).

ومما يدل على هذا الثبات أن العصمة ثابتة لهذه الشريعة وللأمة فيما اجتمعت عليه، وهذا يؤكد معنى ثبات الشريعة فهي معصومة أبدا، ومنزهة عن كل عيب، فكما أن الله الذي أنزلها منزه عن كل نقص، موصوف بكل كمال، فكذلك هذه الشريعة مبرأة عن كل نقص وموصوفة بالكمال، ومما يدل على ذلك أن الله قد تكفل بحفظ كتابها فلا يعتريه نقص ولا زيادة، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾(١١٧)، وإذا حفظه الله فقد عصمه من كل خلل قد يتطرق اليه، قال سبحانه:﴿ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (١١٨)، ومنع القرآن من الخللِ والفسادِ وحفظُه واتقانُه كلُ ذلك من معنى الإحكام الوارد في قوله تعالى: ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ﴾(١١٩)، وأحكم الله آياته أي منعها من الفساد والخلل والدخل والباطل، هذا قول قتاده في الآية واختاره الطبري(١٢٠)، وقال عنه القرطبي: إنه أحسن ما قيل في تفسير الآية(١٢١).

وبما أن هذه الشريعة آخر الشرائع، والتكليف بها باق إلى قيام الساعة فلابد من حفظها، وهو ما نصت عليه الآيات السابقة، ولهذا هيأ الله لها من الأئمة من يحفظها في كل فرع من فروعها، فالقراء يحفظون القرآن فلا تطاله يد عابث ولا محرف، بحيث لو زيد فيه حرف واحد لأخرجه الأطفال الأصاغر فضلا عن القراء الأكابر، وهكذا جرى الأمر في جمله الشريعة، فقيض الله لكل علم رجالا حفظه على أيديهم، فالمحدثون حفظوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذبوا عنها تحريف المبطلين وكيد الكائدين، وبحثوا عن أهل الثقة والعدالة من النقلة حتى ميزوا بين الصحيح

والسقيم، وتعرفوا التواريخ وصحة الدعاوى في الأخذ لفلان من فلان حتى استقر الثابت المعمول به من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قيض الله تعالى أناسا يناضلون عن دينه ويدفعون الشبه ببراهينه، وبعث الله من هؤلاء سادة فهموا عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فاستنبطوا أحكاما فهموا معانيها من أغراض الشريعة في الكتاب والسنة، تارة بنفس القول، وتارة من معناه، وتارة من علة الحكم، حتى نزلوا الوقائع التي لم تذكر على ما ذكر، وسهلوا لمن جاء بعدهم الطريق، وهكذا جرى الأمر في كل علم توقف فهم الشريعة عليه، أو احتيج في إيضاحها إليه، وهو عين الحفظ الذي تضمنته الأدلة المنقولة(١٢٢).

ولقد كان للقراء والمحدثين والفقهاء أسوه في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كانوا محافظين على هذه الشريعة من حيث ثبات نصوصها وثبات الفهم الصحيح لها، وهذا كله يصب في معنى الثبات الذي هو من أبرز وجوه الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: الشمول (العموم)

الشمول في اللغة العرب هو العموم والسعة، في لسان العرب: هذه شملة تشملك أي تسعك(١٢٣)، والمقصود هنا شمول الشريعة الإسلامية لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق، فلا تخلو حادثة واحدة عن حكم الشريعة في جميع الأعصار، فمعاني الشريعة تعم جميع الحوادث وتسعها إلى يوم القيامة، والتناسب واضح بين المعنى اللغوي والحقيقة المقصودة هنا.

لقد بين القرآن الكريم هذه الخاصية من خصائص الإعجاز التشريعي، ودلت آيات كثيرة على هذا الأمر، منها قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾(١٢٤)، فالله تبارك وتعالى لم يترك شيئا إلا وبينه للناس، وجعل في القرآن دلالة عليه وأصلا يرجع اليه.

يقول الأمام الشافعي رحمه الله: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها(١٢٥).

وبين القرطبي هذه الدلالة بقوله عنها: إما دلالة مبنية مشروحة، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول صلى الله عليه وسلم، أو من الاجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب(١٢٦).

ومثله قول الشاطبي: القرآن فيه بيان كل شيء...، وذكر أدلة على ذلك منها الآية المتقدمة، ومنها قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾(١٢٧)، وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾(١٢٨)، ثم يقول: يعني الطريقة المستقيمة، ولو لم يكمل فيها جميع معانيها لما صح إطلاق هذا المعنى عليه حقيقه، وأشباه ذلك من الآيات الدالة على أنه هدى وشفاء لما في الصدور، ولا يكون شفاء لجميع ما في الصدور إلا وفيه تبيان كل شيء(١٢٩).

وفي معنى ما تقدم يقول الطبري- عند تفسير قوله تعالى:﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾- ﴿ إن الله أنزل هذا القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم بيانا لكل ما بالناس إليه الحاجة من معرفة الحلال والحرام، والثواب والعقاب، وهدى من الضلالة، ورحمة لمن صدق به وعمل بما فيه من حدود الله، وأمره ونهيه، فأحل حلاله وحرم حرامه، وبشرى للمسلمين، يقول: وبشارة لمن أطاع الله وخضع له بالتوحيد، أذعن له بالطاعة يبشره بجزيل ثوابه له في الآخرة وعظيم كرمه، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل(١٣٠)، ولهذا سُمي القرآنُ فرقاناً وهدى وبرهانا وبيانا وتبيانا لكل شيء، وهو حجة الله على الخلق على الجملة والتفصيل والاطلاق والعموم(١٣١).

ويأتي في القرآن لفظ آخر يدل على المقصود هنا، وهو لفظ التفصيل في أكثر من آية، يقول سبحانه:

﴿ وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾(١٣٢).

قال الطبري: يقول تعالى ذكره أقسمُ يا محمد لقد جئنا هؤلاء الكفرة بكتاب يعني القرآن الذي أنزله اليهم، يقول: لقد جاء هذا القرآن مفصلا مبينا فيه الحق من الباطل(١٣٣)، وأشار إلى مثل هذا المعنى الإمام القرطبي عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴾ (١٣٤)، ومثل هاتين الآيتين في الدلالة قوله تعالى:﴿ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (١٣٥)، قال القرطبي: وتفصيل كل شيء مما يحتاج العباد اليه فالحلال والحرام والشرائع والاحكام(١٣٦).

وقد أمر الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم أن يعلن هذه الحقيقة للناس كافة، لأنها من المعاني التي تضمنتها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن يستنكر ابتغاء حكما كما قال سبحانه: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ﴾(١٣٧)، والمعنى: قل يا محمد لمن يعدل بالله غيره: ليس لي أن اتعدى حكمه وأتجاوزه، لأنه لا حكم أعدل منه، ولا قائل أصدق منه، وهو الذي أنزل اليكم الكتاب مفصلا، يعني القرآن مفصلاً، يعني مبينا فيه الحكم فيما تختصمون فيه من أمري وأمركم(١٣٨).

وهذه الدعوة التي خاطب بها النبي صلى الله عليه وسلم قومه لا يزال الخطاب بها مستمرا يُخاطب بها كلُ من يظن في هذه الشريعة نقصا، أو يرغب في شرعه غيرها.

إن كفاية هذه الشريعة لأهلها من أبرز الأدلة على إعجاز هذا القرآن في جانب التشريع، ولا يصح إيمان العبد إلا إذا اعتقد كفايتها وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وإلا لكان من الممترين الشاكرين، ولهذا جاءت بقيه الآية المتقدمة ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾(١٣٩)، ومن أقوى

الأدلة التي يستشهد بها أهل العلم على معنى الشمول قوله تعالى:﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ (١٤٠)، فسرها ابن عباس والسدي وغيرهما بأن الله أتم لعباده هذا الدين وأكمله فلا يحتاجون إلى غيره أبدا، ولا يحتاجون إلى زيادة فيه أبدا، وفي معناه يقول الطبري: اليوم أكملت لكم أيها المؤمنون فرائضي عليكم وحدودي، وأمري إياكم ونهيي، وحلالي وحرامي، وتنزيلي من ذلك ما أنزلت منه بوحي على لسان رسولي، والأدلة التي نصبتها لكم على جميع ما بكم الحاجه إليه من أمر دينكم، فأتممت لكم جميع ذلك فلا زياده فيه بعد اليوم...(١٤١)، واختاره ابن كثير في معنى الآية(١٤٢).

إن هذه الشريعة ترسم للإنسان سبيل الإيمان، وتبين له أصول العقيدة، وتنظم صلته بربه وتأمره بتزكية نفسه وتحكم علاقته مع غيره، "ولذا فإن مفهوم كلمة دين في القرآن الذي عبر عن الإسلام بالدين في قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ تشمل صلة الإنسان بربه وصلته بنفسه وصلته بالغير فالدين الإسلامي ينظم سلوك الناس ويهذب أساليب تعاملهم"(١٤٣)، ومراعاة لهذا الشمول استوعبت الشريعة كل نواحي الحياة، وقسمت الأحكام إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: الأحكام الاعتقادية: وهي المتعلقة بمعرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته، والإيمان بالله ورسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر، وما يتفرع عن ذلك من مسائل، وقد وردت مفصلة مبينة بيانا شاملا في كتاب الله تعالى كقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾(١٤٤).

ثانيًا: الأحكام الخُلقية: وهي ما ينبغي أن يتصف به المسلم من الصفات ويلازمها حتى سجية له من كالصدق والأمانة والوفاء بالعهود وحفظ الأمانات الحلم

والصفح والتواضع ولِين الجانب وتطهير النفس من الغل والحقد والحسد وما إلى ذلك من الصفات الحميدة المبثوثة في ثنايا القرآن الكريم والسنة النبوية، ووصف نبي هذه الأمه بقوله الله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾(١٤٥)، ونحو قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾(١٤٦).

ثالثًا: الأحكام العملية: وهي المنظمة لأعمال المكلفين في عبادتهم ربهم، وتعاملهم فيما بينهم، وهي ما اصطلح على تسميتها بالعبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج وسائر العبادات، والمعاملات كالبيوع وفقه الأسرة والجنايات والحدود أحكام السلم والحرب وغيرها.

وبهذا يظهر بجلاء استيعاب الشريعة وشمولها لكل نواحي حياة المسلم، فلم تتركه حيران تائها، بل نظمت لها حياته، وحكمت علاقاته كلها وأحاطتها بنور من الوحي، ومنارات تدله وترشده ليعبد الله على بصيرة وهدى، وهذا مالا يمكن لأي قانون بشري ولا نظم وضعية أن تقدر عليه، ولا أن تبلغ معشاره ولا أدنى من ذلك (١٤٧).

وهنا لفتة لطيفة لا بد منها، وهي " أن تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، ولهذا احتاج الناس إلى السنه لبيانه، ومع ذلك فان الأدلة المعروفة وهي السنه والإجماع والقياس ترجع إلى القرآن"(١٤٨)، وان كليات الشريعة وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات راجعه إليه إيضا، وقد تضمنها على الكمال.

وهذا هو معنى الكمال والشمول التشريعي الذي أردت الإشارة إليه، فأي إعجاز هذا الإعجاز؟، إنها ربانية المصدر ولا غير، التي تجعله بهذا القوه والهيبة والتكامل.

المبحث الرابع: الوسطية

لقد بين القرآن الكريم أن هذه الأمة أمة الوسط في كل شؤونها، فقال سبحانه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾(١٤٩)، فوسطية الشريعة وجه من وجوه إعجازها.

يقول الطبري رحمه الله: "وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلوا بالترهب وقولهم في عيسى ما قالوا فيه، ولاهم أهل تقصير فيه، تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبيائهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها(١٥٠).

ويزيد الشيخ السعدي رحمه الله هذا الأمر بيانا، فيقول: أي عدلا خيارا، وما عدا الوسط فالأطراف داخلة تحت الخطر، فجعل الله هذه الأمه وسطا في كل أمور الدين، وسطا في الأنبياء بين من غلا فيهم كالنصارى، وبين من جفاهم كاليهود، بأن آمنوا بهم كلهم على الوجه اللائق بذلك، ووسطا في الشريعة لا تشديدات اليهود وأصارهم، ولا تهاون النصارى، وفي باب الطهارة والمطاعم لا كاليهود الذين لا تصح لهم صلاه إلا في بيعهم وكنائسهم، ولا يطهرهم الماء من النجاسات، وقد حرمت عليهم الطيبات عقوبة لهم،.. فلهذه الأمه من الدين أكمله، ومن الأخلاق أجلها، ومن الأعمال أفضلها، ووهبهم الله من العلم والحلم والعدل والاحسان ما لم يهبه الله لأمه سواهم، فلذلك كانوا وسطا كاملين معتدلين ليكونوا شهداء على الناس بسبب عدالتهم وحكمهم بالقسط، يحكمون على الناس من سائر أهل الأديان(١٥١).

ولكي يتضح المراد فلابد من الإشارة إلى ملمح من ملامح هذه الوسطية:

- رفع الحرج عن هذه الأمه والتيسير عليها[١٥٢] كما قرره القرآن، يقول الله جل وعلا: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[١٥٣]، وقال سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١٥٤]، وقال جل شأنه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١٥٥]، ومن صور هذا التخفيف ورفع الحرج:

١- أن الله وضع عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم، كما قال سبحانه: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[١٥٦]، والإصر: العهد الثقيل الذي في تحمله أشد المشقة، والأغلال: الشدائد التي كانت في عباداتهم، وكل ذلك ذكره الله ليبين ما امتن به على هذه الأمة من التخفيف واليسر[١٥٧].

٢- عدم التكليف فوق الطاقة ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١٥٨]، وعلى الرغم من أن آية سورة البقرة السابقة ظاهرة الدلالة في عدم التكليف إلا في حدود القدرة والميسرة، فقد أعقب الله هذه الجملة بدعاء على لسان عباده المؤمنين، يبين فيه ما امتن به عليهم من عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان، وحط الآصار والأغلال وعدم التكليف بما لا يطاق.

ومن النصوص الشرعية الدالة على رفع الحرج قوله سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١٥٩]، يقول ابن العربي رحمه الله: ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام[١٦٠].

ولا يمكن أن تجد شريعة وسطا في الشرائع كلها، فكيف بقوانين البشر التي هي مقصورة على أمة أو جماعة أو دولة، والواقع خير شاهد على ضيقها وزورها وعدم انتظامها.

الفصل الثالث: منهج القرآن الكريم في التشريع

وإذ تمت الإشارة إلى أهم خصائص الإعجاز التشريعي وأبرزها، فتبقى الإشارة الى أمر آخر من الأهمية بمكان، ألا وهو المنهج القرآني في التشريع، إذ إنه من أعظم ما يميزه، ويؤكد ما سبق ذكره من خصائص الإعجاز فإلى بيان ذلك:

يقوم منهج القرآن في الجانب التشريعي على أسس منها:

المبحث الأول: تربية الفرد.

الفرد هو اللبنة الأولى التي يتكون منها المجتمع، وصلاحه صلاح للمجتمع، وقد حرص القرآن على تربيته، فكان جانب التشريع مقترنا بجانب التربية(١٦١)، وذلك من خلال ما يلي:

١- **تطهير قلبه من أدران الشرك**، وأن هذه الأصنام لا تنفع ولا تضر، فلا تستحق العبادة: ﴿قُلْ أَنَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا﴾(١٦٢)، وفي كثير من الآيات يبسط القرآن الأدلة على عدم استحقاق هذه الأصنام للعبادة.

٢- **غرس عقيدة التوحيد**: بعد أن نزع منهم عقيدة الشرك غرس فيهم عقيدة التوحيد، ودعاهم إلى عبادته وحده لا شريك له، مبينا استحقاقه للعبادة وحده سبحانه: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ﴾(١٦٣).

والقرآن وهو يغرس هذه العقيدة راعى أمورا لها أثرها في تقبلها:

- جاء بها سهله وغير معقده، ملائمة للفطرة الإنسانية، تملأ النفس طمأنينة وارتياحًا، والقلب نورًا وانشراحًا، والعقل قناعة.
- جعلها أساس حياة المسلم، وعلق بها حياته في الدنيا والآخرة، فهو يعيش في هذه الحياة مع تقوى الله في كل عمل يعمله صغيرا كان أو كبيرًا، محتسبا لله كل أعماله، ولهذا ربط القرآن علاقات الإنسان بربه وبعباده كلها بالتقوى وبالآخرة.

- الوضوح فيها بحيث يفهمها العامي والمتعلم، والصغير والكبير، والرجل والمرأة، وكل المجتمع يفهمونها لأنها موافقة للفطرة.
- تطرقت إلى مراعاة الجانب النفسي والروحي تطرقا كاملا، ومخاطبة العقل واستثارته بالأمر بالتأمل والتدبر في ملكوت السماوات والأرض والآفاق والأنفس.

٣- **التربية بالعبادة:** انتقل القرآن بالفرد من صحة العقيدة إلى صحة العبادة، فشرع له العبادات التي تهذب سلوكه، وتربطه بربه في كل شأن من شؤونه، ومنها:

أ- الصلاة: صلة بين العبد وربه، فهي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي لقاء يومي بين المسلم وجيرانه، وأسبوعي مع الآخرين، وسنوي مع المسلمين الآخرين، مدعاة للترابط والشعور بالمسؤولية وعلاج للتفكك الاجتماعي، وصلة وطهارة للمسلم.

ب- الزكاة: وهي تطهير للنفس من الشح والبخل، وكبح للنفس من لهاثها خلف المادة، وهي تعلم المسلم أن المال وسيلة لا غاية، مع ما فيها من مواساة بين المسلمين.

ج- الصيام: كبح لجماح النفس عن شهواتها، وتقوية للتحكم في رغباتها، وترويض على طاعة وتقوى الله، واعتدال في الملذات.

د- الحج: عبادة مالية بدنية، بذل للمال لركوبه وزاده، وتحمل للمشاق في سبيل الله، والصبر على الإخلاص، ولقاء سنوي بين المسلمين وغير ذلك من المنافع.

٤- **التربية بتهذيب السلوك:** وبعد تنقية القلب من أدران الشرك، وغرس العقيدة فيه، وتوثيق الصلة بين العبد وربه، رسم بحكمةٍ العلاقةَ بين العباد، وجعلها تقوم على أساس المودة والمحبة، ونهى عن كل ما يؤدي إلى إضعافها، ومن معالم هذه التربية ما يلي:

أ- **تزكية النفوس:** بإلزامها بالآداب الحميدة والأخلاق الفاضلة، فأمر بالصبر والصدق والعدل والإحسان وغض البصر وغير ذلك مما تقدمت الإشارة اليه.

ب- **توثيق أواصر الصلة بين العباد:** فأمر ببر الوالدين والتآخي، وأمر بالتعاون على البر والتقوى ليكون شاملا لكل ما من شأنه توثيق هذه الأواصر ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(١٦٤)، وغير ذلك كثير مما يطول ذكره.

ج- **ونهى عن كل ما يؤدي الى الفرقة والاختلاف:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ (١٦٥)، فنهى عن السخرية والغيبة وغيرها مما يؤدي الى الفرقة، وبهذا يصبح الفرد لبنة صالحة لبناء أسرة ومجتمع صالحين.

المبحث الثاني: بناء الأسرة

ومن ذلك: ولكي تؤتي تربية الفرد أكلها ويكون لها أثرها ونفعها لا بد من بناء الأسرة التي هي المحضن لهذا الفرد، وكان للتشريع القرآني منهجه المميز في ذلك من خلال:

أ- **مشروعية النكاح:** فهو الأساس الأول لتكوين الأسرة، وبَيَّن حقوق الزوجين ما لهم وما عليهم، وجعل القوامة للرجل لما هيأه الله فيه من أسبابها ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾(١٦٦)، ورتب الحقوق والواجبات التي يصلح بها هذا الأمر.

ب- **بر الوالدين:** الذي قرنه الله تعالى بحقه في العبودية، فقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾(١٦٧)، لأنه أصل أصيل في بناء الأسرة وحمايتها من التفكك والدمار.

ج- **تربية الأولاد:** فهم أمانة في أعناق الآباء، لهم حقوقهم في حسن التربية والرعاية والنفقة، ولا تنقطع هذه التربية حتى مع وقوع الطلاق والفرقة بين الزوجين، وحتى عند وفاة الوالدين حث الإسلام على رعاية الأبناء في حالهم يتمهم، ورتب على ذلك الأجر والمثوبة.

المبحث الثالث: بناء المجتمع

يكون بناء المجتمعات بالأسر، ولإقامة المجتمع على أساس صحيح لابد من:

١- **الحكومة الإسلامية** لتنظيم شؤون الناس وحياتهم، وأسس هذه الحكومة تقوم على:

- **الشورى** كما قال سبحانه:﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (١٦٨)، ولأهميتها سميت سورة كاملة بها وهي سورة الشورى.
- **الحكم بما أنزل الله**، قال تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾(١٦٩).
- **العدل مع كل الناس**، ولا يفرق بين حاكم ومحكوم، وكبير وصغير، وغني وفقير، وعربي وعجمي، وأسود وأبيض إلا بالتقوى، كما قال تعالى:﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (١٧٠).
- **المحافظة على الكليات الخمس**، وقد تقدم بيانها بادلتها.
- **تنظيم العلاقات الدولية**، فعلى الحكومة الإسلامية أن تنظم علاقات المجتمع الإسلامي بالمجتمعات الأخرى في حالة الحرب والسلم، وما يتعلق بذلك من تشريع الجهاد وتنظيمه والغنائم وأحكامها والمعاهدات وغيرها.

٢- **السمع والطاعة لولاة الأمر** لحفظ كيان الدولة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾(١٧١)، وعندما يتدبر المسلم هذه الآية ويكرر تلاوتها سيجد الإلحاح والحث على الطاعة لما في العصيان والتمرد من أثر سيء ليس على الفرد بل على بناء المجتمع كله

٣- **تحريم الخروج على جماعة المسلمين**، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾(١٧٢).

وبهذا يتم بناء المجتمع وترابطه واتحاده وقوته ويصبح للمسلمين قوة وشأن.

بهذا المنهج التشريعي الحكيم جاء القرآن الكريم فدرسه العلماء وتدبروه، وتفكروا فيه وخرجوا بنتيجة واحدة هي أن تشريعه إعجاز لا يمكن للبشر أن يخترعوه(١٧٣) .

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات

وبعد هذه الجولة مع هذا الموضوع الواسع الذي يحتاج إلى كثير من البحث والنظر، فهذه أهم النتائج:

١- أن لفظ الإعجاز والمعجزة لم يستعمل في عهد السلف، وإنما ظهر في القرن الثالث، والأولى التعبير بلفظ الآية والسلطان والبرهان.

٢- أن المتحدي به من القرآن هو لفظه وبيانه، وهو الذي تحداهم الله أن يأتوا بمثله، أما تشريعه وعلومه وأخباره، فلم يقع التحدي بها، وإن كانت لا تخلو من الإعجاز.

٣- أن التشريع معجز، وإعجازه قد يكون في قوة إعجاز لفظه ومعناه.

٤- أن التشريع القرآني له خصائصه، فهو رباني المصدر لا مدخل للبشر فيه، وأنه ثابت، شامل، وسطي، عام لكل زمان ومكان، معجز في ألفاظه ومعانيه وخطابه للمكلفين.

٥- أن منهج القرآن التشريعي يقوم على تربية الفرد، ثم الأسرة، ثم المجتمع، وهو يخاطب العقل والروح، كل ذلك في تناسق عجيب، وتناسب مذهل، ودقة متناهية، بحيث لا يغني لفظ عن لفظ في الوفاء بالمعنى المراد للوصول الى الهدف المنشود.

أهم التوصيات:

العناية بجانب الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم بحثا، ودعوة الباحثين إلى القيام بمزيد من الأبحاث والدراسات التي تظهر عظمة التشريع القرآني، وتبرز صورة أخرى من صور إعجاز القرآن العظيم تنسجم غاية الانسجام مع كون القرآن معجزة خالدة لا يحدها زمان ولا مكان ولا فئة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(١) معجم مقاييس اللغة (٧٣٨-٧٣٩) لابن فارس، ت / شهاب الدين عمرو، ط٢، ١٤١٨، دار الفكر.

(٢) لسان العرب لابن منظور (٢٨١٧/٥) دار المعارف.

(٣) سورة هود الآية (٧٢).

(٤) ينظر: دراسات في علوم القرآن (٢٥٧) أ. د فهد الرومي، ط٧، ١٤١٩، مكتبة التوبة، الرياض.

(٥) المفردات في غريب القرآن(٣٢٢) للراغب الأصفهاني، ت/ محمد كيلاني، دار المعرفة، والآية(٣١) المائدة.

(٦) التعريفات (٣١) الشريف علي بن محمد الجرجاني، ط١، ١٤٠٣، دار الكتب العلمية.

(٧) دراسات في علوم القرآن (٢٦٣).

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٥٠- ٥٦)، ط١، ١٤٠٨، دار الكتب العلمية، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١٤٨/٢)، ط٤، ١٣٩٨، مطبعة الباني بمصر.

(٩) التعريفات (٢١٩).

(١٠) سورة الحج الآية (٥١).

(١١) سورة سبأ الآية (٥).

(١٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٦٦١/١٨)، ط٣، ١٣٨٨، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.وهو في تفسير القرآن العظيم لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم كذلك (٢٥٠٠/٨)، تحقيق أسعد محمد الطيب، ط٣/ ١٤١٩هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

(١٣) المحرر الوجيز لعبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي (١٢٨/٤)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، ط١، ١٤٢٢، دار الكتب العليمة بيروت.

(١٤) الكشاف لأبي القاسم محمود الزمخشري (١٦٤/٣)، نشر دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ.

(١٥) محاسن التأويل محمد جمال الدين القاسمي (٢٥٣/٧) تحقيق محمد باسل عيون السود، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٦) قاله عروة بن الزبير ومجاهد، أخرجه ابن أبي حاتم عنهما (٢٥٠٠/٨).

[١٧] قرأ ابن كثير وأبو عمرو بحذف الألف بعد العين وتشديد الجيم، وقرأ غيرهما بإثبات الألف بعد العين وتخفيف الجيم. ينظر: الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي (٣٢٥) نشر مكتبة السوادي، ط٤، ١٤١٢ هـ.

[١٨] محاسن التأويل (٧/٢٥٤).

[١٩] سورة فصلت الآية (٢٦).

[٢٠] باختصار وتصرف يسير من أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (٢٨٢/٥، ١٨٣)، طبع دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، وينظر التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) (٢٩٥/١٧)، نشر الدار التونسية للنشر – تونس١٩٨٤م.

[٢١] مقدمة أ / محمود شاكر لكتاب الظاهرة القرآنية لمالك بن نبي (٢٤– ٢٦)، ط دار الفكر ١٤٠٢، باختصار.

[٢٢] مقدمة الظاهرة القرآنية (٣٠، ٣١) بتصرف يسير.

[٢٣] دراسات في علوم القرآن (٢٦٥).

[٢٤] المفردات (٣٣)، معجم الجامع لغريب مفردات القرآن (٥٨)، للشيخ عبد العزيز السيروان، ط١، ١٩٨٦، دار العلم للملايين.

[٢٥] سورة المؤمنون من الآية (٥٠).

[٢٦] تفسير القرآن العظيم (٣/٢٥٦) للحافظ ابن كثير، ط١، ١٤٠٧، دار المعرفة بيروت.

[٢٧] سورة طه من الآية (٢٢).

[٢٨] معجم غريب القرآن مستخرجا من صحيح البخاري (١٢٠) محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة التجارية بمكة.

[٢٩] سورة إبراهيم من الآية (١١).

[٣٠] تفسيره (٤/٤٨٢)

[٣١] لسان العرب (١/٢٧١).

(٣٢) سورة النساء من الآية (١٧٤).

(٣٣) ينظر: تفسير ابن كثير (١/٦٠٥).

(٣٤) القاموس المحيط (بصر) (٤٤٨) لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط٢، ١٤٠٧، مؤسسة الرسالة.

(٣٥) سورة الإسراء من الآية (٥٩).

(٣٦) ابن كثير (٣/٥٢).

(٣٧) سورة الأنعام من الآية (١٠٤).

(٣٨) تفسير ابن كثير (٢/١٨٦).

(٣٩) لسان العرب (١/٤٠٦).

(٤٠) سورة الأعراف من الآية (٧٣)، وينظر: تفسير ابن كثير(٢/٢٧٣).

(٤١) سورة الذاريات (٥٦).

(٤٢) سورة الشمس (٧- ١٠).

(٤٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/١١٢) لابن القيم، دار الجيل، لبنان، والمعتصر في تاريخ التشريع (١٥- ١٦) د/ إبراهيم البريكان، ط١، ١٤١٨، دار السنة، الخبر.

(٤٤) اخرجه الطبري في تفسيره (١٣/٤٧٨) عند الآية (٢٦) من سورة الأنفال، وذكره ابن كثير في تفسيره (٤/٤٠).

(٤٥) أخرجه البخاري في الصحيح رقم (٣٣٥)، ينظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني(١/٤٣٦) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر عن الطبعة السلفية.

(٤٦) سورة المائدة من الآية (٤٨).

(٤٧) ينظر في معنى ما ذكر: تاريخ الفقه الإسلامي (٨، ٩)، أشرف على مراجعته وتصحيحه وتهذيبه الشيخ محمد علي السايس، الجامعة الأزهرية، كلية الشريعة، والمؤيدات التشريعية، د/ عبد العزيز الخياط (٨، ٩)، ط٢، ١٤٠٦، دار السلام للطباعة، القاهرة.

(٤٨) تاريخ الفقه الإسلامي (٩).

(٤٩) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٨١)، وفي الرقاق (٧٢٧٤)، ينظر: فتح الباري (١٨٢/٦)، ومسلم بشرح النووي كتاب الإيمان (١٨٦/٢) دار الكتب العلمية عن الطبعة المصرية، وينظر: المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي (٣٩- ٤٢) د/ عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ.

(٥٠) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٧/٩)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر عن الطبعة السلفية.

(٥١) سورة الجاثية من الآية (١٨).

(٥٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم علي بن أحمد الأندلسي، (٤٦/١)، ط٢ ١٤٠٣هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٥٣) كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد بن علي التهانوي، (١٠١٨/١)، ط١، ١٦٩٦، مكتبة لبنان، بيروت.

(٥٤) ينظر: تفسير الطبري (٢٦٩/٤)، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (٥٥) د/ عابد السفياني، ط١،

١٤٠٨، مكتبة المنارة، مكة المكرمة.

(٥٥) دراسات في علوم القرآن (٢٩٩).

(٥٦) سورة النساء الآية (٨٢).

(٥٧) بيان إعجاز القرآن (٢٤، ٢٥) لأبي سليمان الخطابي، طبع ضمن ثلاثة رسائل في إعجاز القرآن، تحقيق محمد خلف الله ومحمد زغلول، مطبعة المعارف بمصر.

(٥٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٤/١).

(٥٩) التشريع والقضاء في الإسلام للمستشار أنور العمروسي، (١١- ١٣)، نشر مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤.

(٦٠) سورة يوسف من الآية (٤٠).

(٦١) سورة يوسف من الآية (٣٩).

(٦٢) أصول الشريعة الإسلامية مضمونها وخصائصها (١٤) وما بعدها، د/ علي جريشة، ط١، ١٣٩٩، دار غريب للطباعة.

(٦٣) سورة الأعراف الآية (٥٤).

(٦٤) تفسيره (٨/٢٠٦).

(٦٥) سورة آل عمران، الآية (٤٦)، وينظر: الطبري (٣/٣٠١- ٣٠٢)، وابن كثير (١/٣٧٩).

(٦٦) سورة الفرقان من الآية (٣).

(٦٧) سورة العنكبوت من الآية (١٧).

(٦٨) سورة سبأ من الآية (٢٢).

(٦٩) سورة النحل من الآية (٣٥).

(٧٠) الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الشاطبي (٢/١٢٠) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

(٧١) سورة يوسف من الآية (٤٠).

(٧٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٣٥/٣٦٣)، جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي.

(٧٣) سورة النحل من الآية (١١٦).

(٧٤) سورة المائدة من الآية (٥٠).

(٧٥) سورة التوبة الآية (٣٧).

(٧٦) تفسيره (٢/٧٠).

(٧٧) الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الشاطبي (١/٣٨) تحقيق الأستاذ كمال عبد الشافي، ط١، ١٤٠٨، دار الكتب العلمية.

(٧٨) سورة النساء الآية (٨٢)، وينظر: أصول الشريعة الإسلامية (١٤- ٢٤)، الثبات والشمول (٢١- ٤٤).

(٧٩) سورة الحجرات من الآية (١٣).

(٨٠) سورة المائدة الآية (٩٠).

(٨١) ينظر: المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي تأليف محمد الهزايمة ومصطفى نجيب، فقد عقد المؤلفان مبحثا للحديث عن خصائص التشريع الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي (١٥- ٢١)، ط١، ١٩٩٦، دار عمار، وينظر: الظاهرة القرآنية لمالك بن نبي (٢٨٢، ٢٨٤).

(٨٢) لسان العرب ثبت (١/٤٦٧).

(٨٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/١٧٧).

(٨٤) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (٣/٢، ٤)، وننظر: الثبات والشمول (١١٠).

(٨٥) سورة الأنعام الآية (١١٥).

(٨٦) سورة الأعراف من الآية (١٥٧).

(٨٧) تفسيره (١٧٣/٢).

(٨٨) سورة الأنعام الآية (١١٦).

(٨٩) الثبات والشمول (١١٢).

(٩٠) سورة النساء الآية (١٦٥).

(٩١) سورة الأنبياء الآية (١٠٧)، ولها نظائر كثيرة كما في الآية (٤٣) من سورة القصص، والآية (٢١) من سورة الروم.

(٩٢) سورة هود الآية (٧).

(٩٣) سورة الذاريات (٥٦).

(٩٤) سورة الملك من الآية (٢)

(٩٥) سورة المائدة من الآية (٦).

(٩٦) سورة البقرة من الآية (١٨٣).

(٩٧) سورة العنكبوت من الآية (٤٥).

(٩٨) سورة الإسراء من الآية (٩)

(٩٩) أضواء البيان (٤٠٩- ٤٤٨).

(١٠٠) سورة البقرة من الآية (١٩٣)

(١٠١) سورة الفتح من الآية (١٦)

(١٠٢) سورة البقرة من الآية (١٧٩).

(١٠٣) سورة الإسراء من الآية (٣٣).

(١٠٤) سورة المائدة الآية (٩٠).

(١٠٥) سورة الإسراء الآية (٣٢)

(١٠٦) سورة النور من الآية (٢).

(١٠٧) سورة النور من الآية (٤).

[١٠٨] سورة الحجرات من الآية (١١).

[١٠٩] سورة الحجرات من الآية (١١).

[١١٠] سورة الحجرات من الآية (١١).

[١١١] سورة النساء من الآية (٢٩).

[١١٢] سورة البقرة الآية (١٨٨).

[١١٣] سورة المائدة من الآية (٣٨).

[١١٤] سورة القلم الآية (٤).

[١١٥] أخرجه مسلم في الصحيح (٧٤٦).

[١١٦] أضواء البيان (٤٤٨- ٤٥١).

[١١٧] سورة الحجر (٩).

[١١٨] سورة فصلت الآية (٤٢).

[١١٩] سورة هود من الآية (١).

[١٢٠] تفسيره (١٨٠/١١).

[١٢١] الجامع لأحكام القرآن (١٠/٤)، و (٢/٩، والثبات والشمول (١١٧).

[١٢٢] الموافقات (٤١/٢، ٤٢)، وينظر الثبات والشمول (١٢٠).

[١٢٣] لسان العرب (شمل) (٢٣٢٩/٤).

[١٢٤] سورة النحل من الآية (٨٩).

[١٢٥] الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠) تحقيق أحمد شاكر. دار الكتب العلمية.

[١٢٦] الجامع لأحكام القرآن (٤٢٠/٦).

[١٢٧] سورة المائدة من الآية (٣).

[١٢٨] سورة الإسراء من الآية (٩).

[١٢٩] الموافقات (٢٤٤/٣).

[١٣٠] تفسير الطبري (١٦١/١٤، ١٦٢).

[١٣١] الموافقات (٢٣٢/٣).

[١٣٢] سورة الأعراف الآية (٥٢).

(١٣٣) تفسيره (٨/٢٠٣).

(١٣٤) سورة الإسراء من الآية (١٢).

(١٣٥) سورة يوسف من الآية (١١١).

(١٣٦) الجامع لأحكام القرآن (٧/٢١٧).

(١٣٧) سورة الأنعام من الآية (١١٤)، وينظر: تفسير القرطبي (٧/٧٠).

(١٣٨) تفسيره (٨/٨).

(١٣٩) سورة الأنعام من الآية (١١٤)، وينظر تفسير الطبري (٧/٧٠).

(١٤٠) سورة المائدة من الآية (٣).

(١٤١) جامع البيان (٦/٧٩).

(١٤٢) تفسيره (٢/١٤).

(١٤٣) التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، محمد فهمي علي أبو الصفا(١٠٣)، مجلة الجامعة الإسلامية، السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو – يونية ١٩٧٧م.

(١٤٤) سورة النساء الآية (١٣٦).

(١٤٥) سورة القلم الآية (٤).

(١٤٦) سورة التوبة الآية (١١٩).

(١٤٧) ينظر: التشريع الإسلامي لمحمد فهمي (١٠٣– ١٠٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي للسايس (٨)

(١٤٨) قالها الشاطبي في موافقاته (٣/٢٤٣).

(١٤٩) سورة البقرة من الآية (١٤٣).

(١٥٠) جامع البيان (٢/٦).

(١٥١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١/١٥٧، ١٥٨)، نشر مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، ١٤٠٧.

(١٥٢) تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضر بك (١٨)، ط١، ١٤٠٣، دار القلم.

(١٥٣) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(١٥٤) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

(١٥٥) سورة الحج من الآية (٨٧).

(١٥٦) سورة الأعراف من الآية (١٥٧).

(١٥٧) ينظر في معنى الإصر والأغلال تفسير القرطبي (٧/٣٠٠)

(١٥٨) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

(١٥٩) سورة الحج من الآية (٨٧).

(١٦٠) أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي (٣٠٩)، ط١، ١٤٠٨، دار الكتب العلمية.

(١٦١) المحاور الخمسة للقرآن الكريم، للشيخ محمد الغزالي (١٤٣- ١٨١)، ط١ ١٤١١هـ. دار القلم، وقد عقد رحمه الله فصلا خاصا في بيان هذا الأمر، واعتبره أحد المحاور الخمسة التي يقوم عليها القرآن الكريم.

(١٦٢) سورة الأنعام من الآية (٧١).

(١٦٣) سورة الأعلى من الآية (١- ٤).

(١٦٤) سورة المائدة من الآية (٢).

(١٦٥) سورة الحجرات من الآية (١١).

(١٦٦) سورة النساء من الآية (٣٤).

(١٦٧) سورة الإسراء من الآية (٢٣).

(١٦٨) سورة آل عمران من الآية (١٥٩).

(١٦٩) سورة المائدة من الآية (٤٨).

(١٧٠) سورة النساء من الآية (٥٨)

(١٧١) سورة النساء من الآية (٥٩).

(١٧٢) سورة آل عمران من الآية (١٠٣).

(١٧٣) ينظر بتوسع: دراسات في علوم القرآن الكريم (٣٠٠- ٣١٢).

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- الاتقان في علوم القرآن، للحافظ السيوطي، ط٤، ١٣٩٨، مطبعة البابي بمصر.

٣- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم علي بن أحمد الأندلسي، ط٢ ١٤٠٣هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤- أحكام القرآن لابي بكر بن العربي ط١، ١٤ ١٤٠٨، دار الكتب العلمية.

٥- أصول الشريعة الإسلامية، مضمونها وخصائصها، المستشار الدكتور علي جريشة، ط١، ١٣٩٩، دار غريب للطباعة.

٦- أضواء البيان في إيضاح القران بالقران، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب.

٧- الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق أ / أحمد عبد الشافي، ط ١، ١٤٠٨، دار الكتب العلمية.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، طبع دار الجيل، لبنان.

٩- بيان إعجاز القرآن لأبي سليمان الخطابي، طبع ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، تحقيق محمد خلف الله ومحمد زغلول، مطبعة المعارف بمصر.

١٠- تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضر بك، ط١، ١٤٠٣، دار القلم.

١١- تاريخ الفقه الإسلامي، أشرف على مراجعته وتصحيحه وتهذيبه الشيخ محمد علي السايس، الجامعة الأزهرية، كلية الشريعة.

١٢- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، نشر الدار التونسية للنش،ر تونس١٩٨٤م.

١٣- التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، محمد فهمي علي أبو الصفا، مجلة الجامعة الإسلامية، السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو - يونية ١٩٧٧م.

١٤- التشريع والقضاء في الإسلام، للمستشار أنور العمروسي، نشر مؤسسة شباب الجامعة .١٩٨٤

١٥- التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، ط١، ١٤٠٣، دار الكتب العلمية.

١٦- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، ط١، ١٤٠٧، دار المعرفة بيروت.

١٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، نشر مركز صالح بن صالح الثقافي، بعنيزه، ١٤٠٧هـ.

١٨- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور عابد بن محمد السفياني، ط١، ١٤٠٨، مكتبة المنارة، مكة المكرمة.

١٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، ط ٣، ١٣٨٨، مطبعة البابي الحلبي مصر.

٢٠- الجامع لأحكام القران، لابي عبد الله القرطبي، ط ٨، ١٤٠٨، دار الكتب العلمية.

٢١- دراسات في علوم القرآن، للأستاذ الدكتور فهد الرومي، ط٧، ١٤١٩، مكتبة التوبة، الرياض.

٢٢- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية.

٢٣- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام مسلم بن الحجاج، دار الكتب العلمية عن الطبعة المصرية.

٢٤- الظاهرة القرآنية لمالك بن نبي، ترجمة عبد الصبور شاهين، تقديم الأستاذ محمود شاكر، دار الفكر ١٤٠٢.

٢٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي طبع دار الفكر عن الطبعة السلفية.

٢٦- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط ٢، ١٤٠٧، مؤسسة الرسالة.

٢٧- كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد بن علي التهانوي، (١٠١٨/١)، ط١، ١٦٩٦، مكتبة لبنان، بيروت.

٢٨- الكشاف لأبي القاسم محمود الزمخشري، نشر دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٢٩- لسان العرب لابن منظور الإفريقي، دار المعارف بمصر.

٣٠- المؤيدات التشريعية، للدكتور عبد العزيز الخياط، ط٢، ١٤٠٦، دار السلام للطباعة، القاهرة.

٣١- المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد السلام الشريف، طبع دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ.

٣٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي.

٣٣- المحاور الخمسة للقرآن الكريم، الشيخ محمد الغزالي ط١، ١٤١١، دار القلم.

٣٤- محاسن التأويل محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد باسل عيون السود، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥- المحرر الوجيز لعبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، ط١، ١٤٢٢، دار الكتب العليمة بيروت.

٣٦- المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي، محمد الهزايمه ومصطفى نجيب، ط١، ١٩٩٦، دار عمار.

٣٧- المعتصر في تاريخ التشريع الإسلامي دكتور ابراهيم البريكان، ط١، ١٤٠٨، دار السنة، الخبر.

٣٨- المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن، للشيخ عبد العزيز السيروان، ط١،١٩٨٦، طبع دار العلم للملايين.

٣٩- معجم غريب القرآن مستخرجا من صحيح البخاري، للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٤٠- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق شهاب الدين أبو عمر، ط٢، ١٤١٨، دار الفكر.

٤١- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد كيلاني، دار المعرفة.

٤٢- الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

٤٣- الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي نشر مكتبة السوادي، ط٤، ١٤١٢هـ.